

مشروع
نظام المسار المهني للأخصائيين الاجتماعيين
(رتب الأخصائيين الاجتماعيين)
٢٠١٢

ورشة عمل
مهنة العمل الاجتماعي
٢٧/٦/٢٠١٢

المواد

- المادة ١:** يسمى هذا النظام نظام رتب الأخصائيين الاجتماعيين لسنة (٢٠١٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة ٢:** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
- **الوزارة:** وزارة التنمية الاجتماعية
 - **الوزير:** وزير التنمية الاجتماعية
 - **الأخصائي الاجتماعي:** المختص الذي يتولى تقديم الخدمات الاجتماعية للأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية أو أي خدمة اجتماعية متخصصة تقدم للفئات المستهدفة منها، المتمتع بالمؤهلات العلمية والمهارات اللازمة.
 - **المديرية:** أي مديرية في مركز الوزارة أو أي مديرية للتنمية الاجتماعية في المحافظة أو اللواء.
 - **المدير:** مدير المديرية
 - **الجمعية:** الجمعية الأردنية للاختصاصيين الاجتماعيين.
 - **مؤسسات ومراكز ومكاتب التنمية الاجتماعية:** تلك المؤسسات والمراكز والمكاتب التابعة للوزارة أو تشرف عليها.

- المادة ٣: يهدف هذا النظام بصورة عامة إلى تحقيق ما يلي: -
- تحسين أداء الأخصائي الاجتماعي وتشجيعه لاكتساب معارف ومهارات واتجاهات وخبرات جديدة تؤهله للقيام بواجبه المهني.
 - تأكيد مكانة مهنة العمل الاجتماعي والأخصائي الاجتماعي في المجتمع.
 - تشجيع الإقبال على مهنة العمل الاجتماعي وضمان عدم تسرب ذوي الكفاءة منها.
 - اعتماد الكفاءة والإنتاجية أسس للترقيات والحوافز المادية.
 - تقديم خدمة فضلى للمستفيدين.

المادة ٤: تعتمد المعايير المبينة أدناه في تصنيف الأخصائيين الاجتماعيين في الرتب المحددة بموجب المادة (٥) من هذا النظام.

- مستوى التعليم والتخصص العلمي في مجال العمل الاجتماعي (الخدمة الاجتماعية) التنمية الاجتماعية.
- سنوات الخبرة العملية في الوزارة أو ما يساويها في الوزارات والدوائر والمؤسسات المماثلة.
- المشاركة في البرامج التدريبية التأسيسية والمتخصصة الموجهة للأداء المهني في مختلف ميادين العمل الاجتماعي.
- الكفاءة في الأداء والإنتاج المتميز.
- إجراء البحوث العلمية ونشر نتائجها في مجلات علمية محكمة.
- اجتياز الاختبارات المقررة لهذه الغاية.

المادة ٥: تصنف رتب الأخصائيين الاجتماعيين على النحو التالي:

- رتبة الأخصائي الاجتماعي المساعد، وتشمل ما يلي:
 - الفئة (أ) الأخصائيون الجامعيون الجدد من حملة تخصصات العمل الاجتماعي (الخدمة الاجتماعية).
 - الفئة (ب) الأخصائيون الذين يحملون مؤهل الدبلوم المتوسط في تخصص العمل الاجتماعي/ (الخدمة الاجتماعية)، وأن يكون قد أمضوا أكثر من خمس سنوات فعليه في العمل المهني.
- رتبة الأخصائي الاجتماعي (الممارس العام)، ويشترط في شغلها ما يلي:
 - أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى حد أدنى، وذلك في مجال العمل الاجتماعي/ (الخدمة الاجتماعية).
 - اجتياز اختبار ممارسة المهنة.
 - أن يكون قد أمضى خدمة مهنية فعلية متصلة في المؤسسات أو المراكز المتخصصة لمدة لا تقل عن ٣ سنوات.
 - أن يكون قد شارك في برامج تدريبية مختصة بمهنة العمل الاجتماعي وحقل التخصص المهني واجتياز متطلبات هذه الدورات، وفق الأسس المعتمدة.
 - أن لا يقل تقدير أداءه في السنتين الأخيرتين عن جيد جداً.

تابع المادة ٥

• رتبة الأخصائي الاجتماعي (الأول)، ويشترط في شغلها ما يلي:

- أن يكون قد أمضى خدمة فعلية متصلة في المؤسسات الاجتماعية لا تقل عن ٢٢ سنة.
- أن يكون قد التحق في برامج تدريبية تعتمد عليها الوزارة/ الجمعية ولا يقل عدد ساعاتها عن (١٦٠) ساعة تدريبية لها علاقة بمهنة العمل الاجتماعي وحقل التخصص المهني واجتاز اختبارات خاصة في نهاية هذه البرامج.
- أن لا يقل تقدير أدائه في السنوات الثلاث الأخيرة عن جيد جداً.
- أن تتوفر فيه شروط إشغال الرتبة السابقة لهذه الرتبة.

• رتبة الأخصائي الاجتماعي (الخبير)، ويشترط في شغلها ما يلي:-

- أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في مجال حقل تخصصه المهني الدقيق أو في مجال إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشاريع الرعاية الاجتماعية والتنمية، ولمدة لا تقل عن خمسة عشر.
- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) حداً أدنى، وذلك في مجال العمل الاجتماعي.
- أن لا يقل تقدير أدائه في السنوات الثلاث الأخيرة عن جيد جداً.
- أن يكون قد أعد بحثين منشورين أو مقبولين للنشر، أو ألف كتاباً واحداً على الأقل في مجال العمل الاجتماعي أو علم الاجتماع أو التنمية الاجتماعية أو قام بعملين إبداعيين مهنيين متخصصين أصليين على الأقل في مجال تخصصه وبما يخدم العمل الاجتماعي شريطة أن يتم اعتماد تلك الأبحاث والكتب والأعمال من قبل الوزارة، وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية تركز على أساس التحكيم العلمي.
- أن تتوفر فيه شروط إشغال الرتبة السابقة لهذه الرتبة.

• رتبة الأخصائي الاجتماعي (المستشار)، ويشترط في شغلها ما يلي:-

- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) حداً أدنى، في مجال العمل الاجتماعي.
- أن لا يقل تقدير أدائه في السنوات الثلاث الأخيرة عن جيد جداً.
- أن يكون قد أمضى في رتبة الأخصائي الاجتماعي الخبير مدة لا تقل عن ٥ سنوات.

المادة ٦: للوزير بناء على تنسيب لجنة الترقية المركزية استثناء أي أخصائي اجتماعي أول من شرط الحصول على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ث) من المادة ٥ من هذا النظام لإشغال رتبة الأخصائي الاجتماعي والخبير، وعلى أن تتوفر فيه الشروط التالية:-

- أن يكون قد أمضى خدمة فعليه في المديریات أو المؤسسات أو المراكز أو المكاتب التابعة للوزارة أو تشرف عليها الوزارة أو المؤسسات الاجتماعية المتخصصة، ولمدة لا تقل عن عشرين سنة.
- أن يكون قد قدم خمسة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر، أو أعمال إبداعية مهنية متخصصة أصيلة على الأقل في مجال تخصصه وبما يخدم العمل الاجتماعي شريطة أن يتم اعتماد تلك الأبحاث أو الأعمال وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.
- أن تتوفر فيه شروط إشغال الرتب السابقة.

المادة ٧ أ: تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة الترقية المركزية) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

- الأمين العام
- اثنين من مدراء المديریات المركزية في الوزارة.
- أحد نواب رئيس الهيئة الإدارية للجمعية الأردنية للاختصاصيين الاجتماعيين يسميه رئيس الجمعية.
- اثنين من مدراء التنمية الاجتماعية في الميدان يختارهما الوزير.
- اثنين من الخبراء الاجتماعيين الأكاديميين يعينهم الوزير لمدة سنتين، وعلى أن يتم اختيارهما من الهيئة التدريسية في الجامعات التي تدرس العمل الاجتماعي والخدمة الاجتماعية.
- أخصائي اجتماعي خبير يعينه الوزير لمدة سنتين.
- ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-
- ١- دراسة طلبات الأخصائيين الاجتماعيين المتقدمين للترقية، والتحقق من مدى استيفائها للشروط المقررة للترقية.
- ٢- تكليف خبراء أو مختصين لتقييم وفحص الأبحاث والكتب والأعمال الإبداعية التي يعدها الأخصائيون الاجتماعيون.
- ٣- إصدار قرارات الترقية للرتب، وتعتبر هذه القرارات نهائية.

المادة ٨: أ: تجتمع لجنة الترقية المركزية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور لا يقل عن ستة من أعضائها على أن يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية خمسة من أصوات الحاضرين على الأقل.

• **ب-** يعين الوزير أمانة سر لجنة الترقية المركزية ويحدد مهامها وواجباتها.

المادة ٩: على لجنة الترقية المركزية البت في الطلبات المرفوعة إليها خلال مدة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ ورود الطلب إليها، ويعتبر تاريخ الترقية هو موعد تقديم الطلب إذا استوفت الشروط.

• **المادة ١٠:** تعتمد الوزارة النماذج الخاصة بسجلات أداء الأخصائيين الاجتماعيين ويتولى الرئيس المباشر في العمل تدوين المعلومات والبيانات المتعلقة بالأخصائي الاجتماعي وأدائه في السجل بصورة منتظمة ويجوز إعداد أكثر من نموذج لسجل الأداء حسب طبيعة العمال والمهام.

• **المادة ١٢:**

أ- يتم تقييم أداء الأخصائيين الاجتماعيين وكفاءتهم وقدراتهم وإنجازهم لمهامهم وإنتاجهم وسلوكهم وعلاقاتهم مع رؤسائهم ومرؤوسيههم وزملائهم والفئات المستهدفة من أعمالهم بموجب تقارير سنوية تعكس ما تضمنته سجلات الأداء المختلفة وتحدد فيها التقديرات الخاصة لذلك التقييم وفقاً لأحكام هذا النظام وذلك بالإضافة إلى تقييم أداء الأخصائي الاجتماعي وفقاً لأحكام هذا النظام وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية نافذ المفعول.

ب- يتم تنظيم التقارير السنوية لتقييم أداء الأخصائيين الاجتماعيين المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على نسختين وفقاً للنماذج المعتمدة على أن يراعى في عملية التقييم ما يلي:-

- ١- أن يتولى الرئيس المباشر عملية التقييم.
- ٢- أن يتولى رئيس الرئيس المباشر مراجعة تقييمه والمصادقة عليها.
- ٣- أن يعتمد الأمين العام التقارير بإقرارها أو تعديلها وفق سجلات الأداء.

• المادة ١٣ :

أ- بالإضافة إلى أي علاوة مقررة بمقتضى التشريعات النافذة يمنح الأخصائيون الاجتماعيون الذين يشغلون الرتب المبينة أدناه حوافز بنسب من الراتب الأساسي على النحو التالي:-

• (٢٠%) لرتبة الأخصائي الاجتماعي المساعد.

• (٥٠%) لرتبة الأخصائي الاجتماعي الممارس العام.

• (٧٠%) لرتبة الأخصائي الاجتماعي الخبير

• (١٠٠%) لرتبة الأخصائي الاجتماعي المستشار

ب- لا يجوز الجمع بين أي من الحوافز المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

أحكام عامة

- **المادة ١٤ :** تخصص مكافآت لأعضاء لجنة الترقية المركزية والخبراء والمختصين بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.
- **المادة ١٥ :** على الرغم مما ورد في المادة (٥) من هذا النظام، يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام على الأخصائيين الاجتماعيين العاملين حالياً في الوزارة وممن لهم خدمة سابقة في العمل الاجتماعي خارج الوزارة وممن تم تعيينهم فيما بعد نفاذ أحكامه.